

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.5
3 September 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السادس

مونتريال، 2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

الوصيات الصادرة عن الدورتين السابعة والثامنة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

منكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- سينظر الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، حين يجتمع في مونتريال من 2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، سينظر في التوصيات الجديدة الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة (2008) والثامنة (2009). وبعد ذلك سيتم إحالة مشروع المقررات المترتبة على ذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في ناغويا باليابان في أكتوبر/تشرين الأول 2010، وذلك للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الحال.

2- غير أنه من المهم ملاحظة أن بعض التوصيات الناشئة عن تقرير المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة (E/2008/43) يتم معالجتها بالفعل لأنها تتعلق بتوصيات سابقة وبعمليات جارية أو مستمرة. ولذلك، تنتهز الأمانة هذه الفرصة لتقديم تحديث سريع عن التوصيات الجارية أو المستمرة في القسم الأول من الوثيقة الحالية. ويسترجى القسم الثاني الانتباه إلى التوصيات التي لم ينظر فيها الفريق العامل أو مؤتمر الأطراف بعد. ويقترح القسم الثالث مشروع مقرر لنظر الفريق العامل، استناداً إلى توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

*
UNEP/CBD/WG8J/6/1

لقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محابدة مناخياً،
طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أولاً - الاستجابة للتوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة، الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي¹

الفقرة 19: يوصي المنتدى كذلك بكفالة مشاركة الشعوب الأصلية في المناقشات والمفاضلات التي تجري بشأن تعزيز الروابط بين تغير المناخ والتوع الأحيائي والتنوع الثقافي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

3- سهلت الأمانة، في شراكة مع جامعة الأمم المتحدة ومؤسسة طبطبيا، عقد مشاورات عالمية للشعوب الأصلية حول خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدورها، وذلك في الفترة من 12 إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 في باغيو سيتي بالفلبين (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/4). وكفلت الأمانة أيضا تمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المتعلقة بالمناخ التي تعقد في إطار الاتفاقية بما في ذلك الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين الثاني المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، المنعقد في الفترة من 17 إلى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 في لندن (UNEP/CBD/AHTEG/BD-CC-2/2/5). وقدمت الأمانة رسميا وثيقة ملخصة لهذين الاجتماعين لنظر الاجتماع القائم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2009.

الفقرة 32: يدعم المنتدى الدائم أوجه التعاون بين جمادات الشعوب الأصلية والمنظمات المعنية بالحفظ بما يؤدي إلى القاء أهل المعرف التقليدية وأهل المعرف العلمية بحيث يضاف ما لدى الشعوب الأصلية من معارف حالية وتاريخية زاخرة إلى تحليات آثار تغير المناخ وحلول التخفيف من وطأته واستراتيجيات التكيف - مع مراعاة�احترام إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وأحكام المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

4- تقضي المادة 8(ي) بأن "يحترم" الأطراف في الاتفاقية المعرف التقليدية (رها بتشريعاتها الوطنية). وفي تنفيذ هذا الالتزام، ينظر مؤتمر الأطراف في سبل ووسائل لتقدير المعرف التقليدية بالإضافة إلى المعرف العلمية سعيا لتحقيق غايات الاتفاقية. وقد قدم العمل الأخير بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، الذي تضمن عقد الاجتماع الدولي لخبراء بشأن الاستجابات لتغير المناخ بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحليه والأثر على معارفها التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - منطقة القطب الشمالي، المنعقد في هلسنكي من 25-28 مارس/آذار 2008 (UNEP/COP/9/INF/43)، قدم محفل لاستكشاف كيفية تحقيق التكامل بين هذين الجانبين من المعرف وتقديرها بصورة متساوية.

الفقرة 33: ويوصي المنتدى الدائم بأن تقدم الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة مزيدا من الدعم للشعوب الأصلية في أفريقيا، حسب الاقتضاء، لتعزيز المعرف التقليدية للشعوب الأصلية وتكريسهَا وحمايتها وتحسينها.

5- تسعى الأمانة، بمشاركة مع الحكومة الألمانية من خلال الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ)، إلى تنفيذ استراتيجية بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في المنطقة الأفريقية وإلى إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحليه بانتظام في حلقات العمل هذه، بالإضافة إلى حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات بشأن المناطق المهمة.

الفقرة 80: ويشيد المنتدى الدائم بالآليات التي وضعت لمشاركة الشعوب الأصلية بشكل فعال في هيئات مثل الفريق العامل التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة، ويوصي، وفقا لإعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بتوسيع نطاق هذه الممارسات ليشمل جميع المجالات الحيوية التي تهم هذه الشعوب، مثل

¹ تشير أرقام الفقرات في هذا القسم إلى الفقرات في تقرير النورة السابعة للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية .(E/2008/43-E.C.19/2008/14)

المجالات التي يتناولها الفريق العامل المعنى بالحصول على المنافع وتقاسمها، وبخاصة الفريق العامل المعنى بالمناطق المحمية.

6- يكتسب الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) طابعاً فريداً داخل اتفاقية التنوع البيولوجي وخارجها، ويعالج بالتحديد معارف وإبتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمحلية. وسيناقش المشاركون في الاجتماع السادس للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي)، برنامج عمل متعدد السنوات للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويبحثون في ضمن جملة أمور منها إمكانية استعمال الفريق العامل كمجمع للتفكير بالنسبة لقضايا المهمة، مثل تغير المناخ والمناطق المحمية. وبناء على ذلك، فإن الاجتماعات الأخرى لاتفاقية يشترك فيها جهات ذات اهتمامات متعددة ويحب تحقيق التوازن لجميع الأطراف المهمة بالأمر، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذه الحالات، يمكن أن تتمتع المجتمعات الأصلية والمحليات بآليات مشاركة فعالة ولكن لا يمكن تقييمها على الأطراف الأخرى.

7- وقد اعترف الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في آخر مقرراته، اعتنقاً بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويسعى الرئيسان المشاركان للفريق العامل إلى كفالة تمكين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحليات من تقديم مساهمات في التوفيق المناسب، في حدود أحكام النظام الداخلي.

الفقرة 81: يطلب المنتدى الدائم إلىأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إجاز ما تضطلع به من عمل على مشروع مدونة السلوك الأخلاقي للاعتراف بالملكية الفكرية للشعوب الأصلية وتراثها الثقافي وحمايتها، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، كمعيار أولى، بغرض اعتماد هذه المدونة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطرف في سنة 2010، وهي السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

8- وفي الفقرة 5 من المقرر 13 زاي، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل إعداد مسودة عناصر مدونة السلوك الأخلاقي وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها وإمكان اعتمادها. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الفقرة 3 من نفس المقرر، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيي هذا المقرر إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وأن يلتمس التعاون في تطوير عناصر مدونة سلوك أخلاقي.

9- واستجابة لهذا الطلب، توصل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، الذي ينكون من خبراء مستقلين²، إلى توافق في الآراء بشأن التوصية المذكورة آنفاً، باعتبارها مشورة ملموسة للمساعدة في إعداد واعتماد المدونة بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2010. وأضيفت هذه المشورة إلى تجميع للآراء بخصوص مسودة عناصر مدونة السلوك الأخلاقي (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/2) لنظر الأطراف في الاجتماع السادس للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي).

الفقرة 82: ويطلب المنتدى الدائم إلىأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المنتدى التشاور والتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية لتعزيز دور هذه الشعوب باعتبارها حامية التنوع البيولوجي والثقافي بمناسبة السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

10- وفي الفقرة 3 من المقرر 13 طاء، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي الانتباه إلى الدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحليات في الأنشطة المتصلة بسنة 2010 باعتبارها السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وأن يتعاون على نحو وثيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، لاستكشاف فرص لأنشطة مشتركة فيما

² ترشح الحكومات ثمانية خبراء منهم وترشح العمليات الإقليمية للشعوب الأصلية ثمانية خبراء منهم.

يتعلق بتبادل المعلومات وزيادة التوعية بإرشاد من هيئة المكتب. وعلاوة على ذلك، وبفضل الرعاية السخية من حكومة أسبانيا، أعدت الأمانة قائمة بالأنشطة التي تم النظر فيها من جانب المكتب والفريق العامل للمجتمعات الأصلية والمحليّة المعنى بالتعليم والتوعية المجتمعية، وكذلك الأمانة والأعضاء المهتمين بالأمر في المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وذلك حتى يمكن تحضير منتجات لاستخدامها خلال السنة الدوليّة. وستركز المنتجات على عنصرين بما في ذلك بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحليّة لتحسين المعارف لديها وتحسين مشاركتها في عمليات الاتفاقية، و/أو بالنسبة للجمهور العام تحسين معرفته عن المجتمعات الأصلية والمحليّة والمعارف التقليدية وأهداف الاتفاقية.

11 - ويمكن أن تشمل المنتجات فيد الإعداد ما يلي:

- (أ) رسوم متحركة لاستعمالها في التلفزيون وشركات الطيران ولوحات حماية شاشات الحواسيب، وغيرها؛
- (ب) أفلام/شرائط فيديو قصيرة قائمة على المجتمعات عن المجتمعات الأصلية والمحليّة والمعارف التقليدية والتوعي البيولوجي؛
- (ج) معرض - في مقر الأمم المتحدة؛
- (د) شراكة اليونسكو المعنية بالملصقات (عن المعارف التقليدية) - مترجمة إلى مختلف اللغات؛
- (ه) فصص ومقابلات مجتمعية للإذاعة مترجمة إلى مختلف اللغات؛
- (و) الشراكة مع www.indigenousportal.com من أجل تحسين الأقسام ذات الصلة على صفحات الويب؛
- (ز) دليل للمشاركة موجة إلى المجتمعات الأصلية والمحليّة للمشاركة الفعالة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي (لغات متعددة) يتم إعداده كمواد تدريبية؛
- (ح) النشرة الإخبارية بعنوان باشاماً بشأن المادة 8(ي)، التي تصدر باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية.

12 - وقد تشمل المناسبات ذات الأهمية العالية لإظهار المنتجات ما يلي:

- (أ) افتتاح السنة الدولية للتوعي البيولوجي، برلين، يناير/كانون الثاني 2010؛
- (ب) الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، المقرر عقدها في نيويورك في أبريل/نيسان 2010؛
- (ج) المؤتمر العالمي للتنوع الثقافي والبيولوجي من أجل التنمية، مونتريال، يوليو/تموز 2010؛
- (د) معرض التنوع الثقافي والبيولوجي المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو (خلال عام 2010)؛
- (ه) الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في اليابان في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

الفقرة 83: ويطلب المنتدى الدائم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية لملكية الفكرية مساعدته على الانتهاء من إعداد الدراسة المتعلقة باستحداث نظم فريدة تستند إلى القوانين العرفية لحماية المعارف التقليدية، من أجل تعزيز حمايتها.

13 - وجارى تقييم مذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية، لتحديد العناصر ذات الأولوية (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، مع مساهمة من الأطراف، والحكومات والوكالات وممثلي المجتمعات الأصلية والمحليّة لكي ينظر فيها في الاجتماع السادس لفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة

بها، وسيتم إتاحتها من خلال الموقع الشبكي للأمانة بحلول مايو/أيار 2009. وبعد أن ينظر فيها الفريق العامل كمشروع مقرر، سترسل إلى مكتب مؤتمر الأطراف لاعتمادها واتخاذ ما يلزم من إجراء بشأنها.

14 - كلفت الأمانة خبراء من الشعوب الأصلية بإجراء دراسة عن الامتثال بالعلاقة إلى القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية، والقانون الوطني، عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي، وذلك استجابة للفقرة 13(ه) من المقرر 9/12، وذلك للإعلام عن وضع وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأتيحت الدراسة إلى اجتماع فريق خبراء التقنيين والقانونيين المعنى بالامتثال في سياق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع وإلى الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع. وتتناولت الوثيقة الامتثال بالعلاقة إلى القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية، والقانون الوطني، عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي.

15 - وقد أرسلت الأمانة جميع الوثائق ذات الصلة التي أصدرتها، من خلال أمانة المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، أرسلتها إلى المقرر الخاص المعنى بالنظم الفريدة لغرض بحثها.

الفقرة 84: يوصي المنتدى الدائم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالبحث عن السبل التي تكفل معالجة مسائل المعارف التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية معالجة تامة في سياق إنشاء نظام دولي بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، ويرحب بالاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع يضم خبراء من الشعوب الأصلية لبحث مسائل المعرف التقليدية ذات الصلة بهذا النظام الدولي، ويطلب أن يشارك فيه بعض أعضاء المنتدى وخبراء يمثلون مناطق الشعوب الأصلية، لا سيما ممثلاً عن الشعوب الأصلية.

16 - وفي الفقرة 11 من المقرر 9/12، بحث مؤتمر الأطراف التوصيات المقدمة من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وقرر، ضمن جملة أمور، إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة من الخبراء التقنيين والقانونيين معنية بما يلي: (1) الامتثال؛ (2) المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهاج القطاعي؛ و(3) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وترتدى شروط تكليف هذه الأفرقة، بما في ذلك معايير اختيار الخبراء في المرفق الثاني بالمقرر 9/12، وتم استساغها أدناه في المرفق بالمنذكرة الحالية.

17 - اجتمع فريق الخبراء من 16 إلى 19 يونيو/حزيران في حيدر أباد بالهند، وأتيح التقرير لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/WG-ABS/8/2) وأتيح أيضاً إلى الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) للعلم.

18 - وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان تناول قضايا المعرف التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية بالكامل في إعداد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، تسعى بعض الأطراف والمجموعات الإقليمية، بالتعاون مع الأمانة، إلى إنشاء مبادراتها الخاصة، مثل رعاية الاتحاد الأوروبي لحفلة عمل فيينا بشأن المسائل المتعلقة بالمعرف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، المنعقدة من 15 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2008 (UNEП/CBD/WG8J/6/INF/13) وحلقة العمل بشأن المسائل المتعلقة بالمعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي عقدت تحت رعاية الحكومة الألمانية في جزيرة فلم من 6 إلى 10 يونيو/حزيران 2009 (UNEП/CBD/WG8J/6/INF/13).

**ثانيا - التوصيات القائمة أو التي لم ينظر فيها بعد
الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) أو مؤتمر الأطراف**

توصية من الدورة السابعة للمنتدى الدائم، 21 أبريل/نيسان - 2 مايو/أيار 2008

يطلب المنتدى الدائم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إنجاز ما تضطلع به من عمل على مشروع مدونة السلوك الأخلاقي للاعتراف بالملكية الفكرية للشعوب الأصلية وتراثها الثقافي وحمايتها، مع مراعاة الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، كمعيار أولى، بغرض اعتماد هذه المدونة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في سنة 2010، وهي السنة الدولية للتنوع البيولوجي.³

توصية من الدورة الثامنة للمنتدى الدائم، 18-29 مايو/أيار 2009

ويرحب المنتدى الدائم بمبادرات مثل المشاوررة المعنية بالمجتمعات الأصلية والمحليه وأوساط الأعمال والتنوع البيولوجي، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي 12 و 13 مايو 2009، باعتبارها حواراً مفيدةً بين القطاع الخاص والشعوب الأصلية، ويشجع إجراء المزيد من المناقشات بهدف كفالة التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مع القيام في الوقت نفسه بتحفيز الاضطلاع على الصعيد المجتمعي بأعمال تجارية تبني على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من خلال شراكات خلافة.⁴

شؤون أخرى

19- اعتمد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثامنة، طريقة جديدة للعمل. ففي كل عام، تقوم ست وكالات بترشيح نفسها للمشاركة في حوار متعمق مع أعضاء المنتدى. وقد ترمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بإجراء حوار متعمق في عام 2010، وذلك كفرصة مفيدة لتقديم تحديث في التوفيق المناسب عن وضع وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

ثالثا: مشروع توصيات لنظر الفريق العامل

قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في أن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بما يلي:

-1- أن يطلب إلى الأطراف النظر، لدى إعداد وإبرام واعتماد مدونة السلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث القافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحليه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، أن تنظر في أن المعيار المنشأ في المدونة يعكس بشكل ملائم المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

-2- أن يلاحظ مع التقدير تقرير المشاوررة المعنية بالمجتمعات الأصلية والمحليه ودوائر الأعمال والتنوع البيولوجي (UNEП/CBD/WG8J/6/INF/11)، المنعقدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 12-13 مايو/أيار 2009، كحوار مفيد بين القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحليه، ويشجع على إجراء نقاشات أخرى بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال الشراكات المبتكرة بين أصحاب المصلحة، مع القيام في الوقت نفسه بتحفيز الاضطلاع على الصعيد المجتمعي بأعمال تجارية تبني على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

³ تقرير الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الفقرة 81 (E/2008/43-E/C.19/2008/14).

⁴ تقرير الدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الفقرة 7 (E/2009/43-E/C.19/2009/14).

المرفق

شروط تكليف فريق الخبراء المعني بالمعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المتضمن في المرفق الثاني بالمقرر 12/9

- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لمواصلة دراسة مسألة المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من أجل مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

- (أ) ما هي العلاقة بين الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية واستخدامها؟
 - (ب) ما هي الآثار العملية التي ينبغي أن تراعى عند صياغة وإبرام النظام الدولي استناداً إلى مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات والنظم العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية لتنظيم الحصول على المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على مستوى المجتمعات؟
 - (ج) تحديد مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات لتحديد مدى قدرة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية على تنظيم الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية على مستوى المجتمعات وأهميتها بالنسبة للنظام الدولي؛
 - (د) إلى أي مدى تساند أيضاً تدابير ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تباعلاً بوجوب المادة 15 تساند أيضاً الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدام المعرفة التقليدية لديها؟
 - (ه) تحديد العناصر والجوانب الإجرائية للموافقة المسبقة عن علم لحائزى المعرفة التقليدية المرتبطة في حالة الحصول على المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع مراعاة أيضاً السياقات العابرة للحدود المحتملة لهذه المعرفة التقليدية وتحديد أمثلة عن أفضل الممارسات؛
 - (و) هل هناك أساس للموافقة المسبقة عن العلم لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بالمقارنة بالمعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في القانون الدولي؟ وإذا كان الحال كذلك، كيف يمكن أن يعكس ذلك في النظام الدولي؟
 - (ز) تقييم الخيارات، والنظر في الصعوبات العملية وتحديات التنفيذ البارزة، التي تواجه إدراج المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في شهادة محتملة معترف بها دولياً تصدرها السلطة المحلية المختصة وذلك عن طريق النظر أيضاً في إمكانية إصدار إعلان لمثل هذه الشهادة فيما يتعلق بما إذا كانت هناك معرفة تقليدية ومن هم حائزى المعرفة التقليدية ذوي الصلة؛
 - (ح) كيف يمكن تحديد المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق الحصول وتقاسم المنافع؟
- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ومكوناً من ثلاثة خبراء ترشحهم الأطراف وخمسة عشر مراقباً، بما فيهم سبعة مراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المتبقى من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.
- تشجع الأطراف أيضاً على ترشيح خبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر ممكناً.